

علم الصوالي الفقى

الفصل الثالث: تعارض الحجج ١٤٠٤-٢٤ ٢٩

د/راسات الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابي

أقسام التعارض

غير مستقر

التعارض

مستقر

القسم الثاني التعارض المستقرٌ

مقتضى دليل
الحجية العام

دليل خاص وراء
دليل الحجية العام

البحث عن
التعارض المستقر

القسم الثاني التعارض المستقرٌ

مقتضى دليل
الحجية العام

دليل خاص وراء
دليل الحجية العام

البحث عن
التعارض المستقر

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

٢٠٥ / ٣. عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ، عَنْ يَحِيَّى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ، فَهُوَ زَخْرَفٌ» ٥٦.

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

٢٠٧٥. **محمد بن إسماعيل**، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم وغيره: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى، فقال: أيها الناس، ما جاءكم عنى يوافق كتاب الله، فانا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله، فلم أقله» «١».

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- ٤/٢٠٦. محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ أَبْنَى فَضَالَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبْيَوْبَ بْنَ رَأْشَدَ: عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا لَمْ يُوَافِقْ مِنَ الْحَدِيثِ الْقُرْآنَ، فَهُوَ زَخْرَفٌ» ٧.
- ٧). الْوَافِي، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٢٣٤؛ الْوَسَائِلُ، ج ٢٧، ص ١١٠، ح ٣٣٣٤٥.

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

• ٣٣٣٤٤ - ١١ - ٣٣» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِي أَلْحَسِينُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّهُ حَضَرَ أَبْنَ أَبِي يَعْفُورٍ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ - قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخِتَالَفِ الْحَدِيثِ - يَرْوِيهِ مَنْ نَثَقَ بِهِ وَ مَنْهُمْ مَنْ لَا نَثَقَ بِهِ - قَالَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ - فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مَنْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَ - وَ إِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَىٰ بِهِ .

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

• بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ

• ١٧١ - ١ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا فَمَا وَأَفَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

٣٣٣٦٨ - ٣٥ - «٤» وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْوُقُوفُ عِنْ الشَّبَهَةِ خَيْرٌ مِّنِ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَةِ - إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً - وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا - فَمَا وَاقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ - وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ.

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

• التاسعة - قد أشرنا فيما سبق إلى أنه يمكن تفسير مفاد هذه الأخبار بنحو آخر لا يحتاج معه إلى جل الأبحاث المتقدمة، و ذلك التفسير هو:

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

- أنه لا يبعد أن يكون المراد من طرح ما خالف الكتاب الكريم، أو ما ليس عليه شاهد منه، طرح ما يخالف الروح العامة للقرآن الكريم، وما لا تكون نظائره وأشباهه موجودة فيه.

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

- و يكون المعنى حينئذ أن الدليل الظني إذا لم يكن منسجماً مع **طبيعة تشرعات القرآن** و مزاج أحكامه العام لم يكن حجة.
- و ليس المراد المخالفة و الموافقة المضمونية الحدية مع آياته.

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

• فمثلاً لو وردت رواية في ذم طائفة من الناس وبيان خستهم فيخلق أو أنهم قسم من الجن، قلنا أن هذا مخالف مع الكتاب الصريح في وحدة البشرية جنساً وحسباً ومساواتهم في الإنسانية ومسئولياتها مهما اختلفت أصنافهم وآلوانهم.

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

• و أما مجيء روایة تدل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلاً فهى ليست مخالفة مع القرآن الكريم و ما فيه من الحث على التوجه إلى الله و التقرب منه عند كل مناسبة و فى كل زمان و مكان.

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

• وهذا يعني أن الدلالة الظنية المتضمنة للأحكام الفرعية فيما إذا لم تكن مخالفة لأصل الدلالة القرآنية الواضحة تكون بشكل عام موافقة مع الكتاب وروح تشریعاته العامة، خصوصاً إذا ثبتت حجيتها بالكتاب نفسه.

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

و مما يعزز هذا الفهم، مضافاً إلى أن هذا المعنى هو مقتضى طبيعة الوضع العام للأئمة المعصومين عليهم السلام و دورهم في مقام بيان الأحكام، الأمر الذي كان واضحاً لدى المتشرعة و رواه هذه الأحاديث أنفسهم و الذي على أساسه أمرروا بالتفقه في الدين و الاطلاع على تفاصيله و جزئياته التي لا يمكن معرفتها من القرآن الكريم،

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

• مما يشكل قرينة متصلة بهذه الأحاديث تصرفها إلى إرادة هذا المعنى ما نجده في بعضها من قوله (إن وجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من الكتاب) فإن التعبير **بالشاهد** الذي يكون بحسب ظاهره **أعم من الموافق** بالمعنى الحرفي، مع عدم الاقتصار على شاهد واحد خير قرينة على أن المراد وجود الأمثال و النظائر لا الموافقة الحدية.

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

و قد جاء هذا المعنى في رواية الحسن بن الجهم عن العبد الصالح:

«قَالَ: إِذَا جَاءَكَ الْحَدِيثَانِ الْمُخْتَلَفَانِ فَقُسِّهِمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَأَحَادِيثِنَا فَإِنْ أَشْبَهَهَا فَهُوَ حَقٌّ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهَهَا فَهُوَ باطِلٌ».

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

و هذه الرواية و إن كانت واردة في فرض التعارض، إلا أنها بحسب سياقها تشير إلى نفس القاعدة المؤكدة عليها في مجموع أخبار الباب.

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

و على هذا الأساس يتضح أنه لا يستفاد من أخبار الطرح إلغاء الأدلة الظنية المعارضة مع الكتاب الكريم معارضة لا توجب إلغاء أصل مفاد قرآنی واضح، كما في موارد التعارض غير المستقر، بل التعارض بنحو العموم من وجهه أيضا، وإنما نحكم بسقوطها في مورد المعارضة بمقتضى القاعدة المتقدم شرحها في المسألة السابقة.

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

• السابعة: قد يقال: إن المقصود مما في الطائفة الثانية والثالثة من الموافقة وعدم الموافقة، ووجود الشاهد وعدمه إنما هو الموافقة والمخالفة للروح العامة والاطار العام للكتاب الكريم، لا الموافقة والمخالفة المضمنية،

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

• فمثلاً لو وردت رواية في ذم طائفة من البشر، وبيان خستهم ودناءتهم، وأنهم قسم من الجن، قلنا: إن هذا مخالف للكتاب؛ لأن الروح العامة للكتاب مبنية على أساس المساواة بين الأقوام والشعوب، وعدم التفرقة بينهم،

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

- ولو وردت روایة تحلّل الكذب والإيذاء في اليوم التاسع من ربيع الأول، قلنا: إنها مخالفة للروح العامة للكتاب،
- ولكن لو وردت روایة تدلّ على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلاً، فهذا موافقة للروح العامة للكتاب المتوجهة نحو تقريب الناس إلى الله، وجعلهم يناجون ربّهم ويدعونه خوفاً وطمعاً.

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

ويشهد لهذا التفسير للموافقة والمخالفة امور، أحدها ما جاء في بعض الروايات من قول: «إن وجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله إلخ» فإنه لو كان المقصود الموافقة المضمنية فأى أثر لافتراض وجود شاهد ثان؟!

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

• فهذه قرينة على أن المقصود وجود الأشباه والنظائر، والروح العامة المنسجمة مع الحكم المذكور في الرواية في الكتاب الكريم، فيقول مثلا: إن وجدتم له نظيراً أو نظيرين في الكتاب فخذدا به. وتفصيل الكلام في ذلك وتحقيقه نوكله إلى ما مضى في بحث خبر الواحد.

أخبارُ العلاج

- أخبارُ العلاج
- و هي الأحاديث الواردة عن المعصومين عليهم السلام لعلاج حالات التعارض والاختلاف الواقع بين الروايات.

أخبارُ العلاج

و الطريف أن هذه الأخبار قد ابتدلت بنفسها بالتعارض فيما بينها، لأنها وردت بمضامين مختلفة قد يستفاد من بعضها **التخيير**. وقد يستفاد من بعضها **التوقف** أو **الإرجاء**، وقد يستفاد من بعضها **الترجيح** بالأحدث زماناً، أو بموافقة الكتاب أو مخالفة العامة أو غيرها من المرجحات.

أخبارُ العلاج

- فلا بدّ من تحديد مدلولها، ليرى هل يتمخض منها مطلب زائد على مقتضى القاعدة الأولية المنقحة في المسألة السابقة أم لا.

أخبار العلاج

١- أخبار
التخيير.

٢- أخبار
الترجيح.

٣- أخبار التوقف
و الإرجاء.

أخبار العلاج

أخبار العلاج

- و في هذا الضوء يمكننا أن نصنف أخبار العلاج إلى ثلاثة طوائف.
- ١- أخبار التخيير.
- ٢- أخبار الترجيح.
- ٣- أخبار التوقف والإرجاء.
- و فيما يلى نتحدث عن كل قسم من هذه الأقسام تباعاً.

أخبار العلاج

١- أخبار
التخيير.

٢- أخبار
الترجيح.

٣- أخبار التوقف
و الإرجاء.

أخبار العلاج

أخبار التخيير

ذهب المشهور إلى التخيير في حالات التعارض إذا لم يكن يوجد أحد المرجحات القادمة، وقد استندوا في ذلك إلى عديد من الروايات.

أخبار التخيير

• منها: رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن الرجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلَّاهُما يرويه أحدُهُما يأمرُ باخذه و الآخر ينهاه عنه كيف يصنع؟ فقال: يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاءه». =

• وهي تامة سندًا.

صحيحة سماعة

- ٣٣٣٣٨ - ٥ - «٣» وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَىٰ وَالْحَسْنَ بْنَ مُحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ سَمَاعَةِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كَلَاهُمَا يَرْوِيهِ أَحَدُهُمَا يَا مَرْ بَاخْذَهُ وَالْآخَرْ يَنْهَاهُ عَنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْجِئُهُ حَتَّىٰ يَلْقَى مَنْ يَخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّىٰ يَلْقَاهُ.
- (٣) - الكافي ١ - ٦٦ - ٧.

أخبار التخيير

- وأما دلالتها، فتقريب الاستدلال بها على مدعى المشهور - التخيير - أن قوله عليه السلام (فهو في سعة حتى يلقاه) ظاهر في جواز الأخذ بأيهمَا شاء و هو معنى التخيير،
- وأما قوله (يرجئه حتى يلقى من يخبره) فهو راجع إلى الحكم الواقعي و كيفية اكتشافه فلا ينافي التخيير في الحجية الذي هو حكم ظاهري.

أخبار التخيير

وقد أورد عليه السيد الأستاذ - دام ظله -: بأن موردها ما إذا دار الأمر بين محدودرين بقرينة ما افترض فيها من أن أحد المخبرين يأمر بشيء و الآخر ينهى عنه، و التخيير في مثل ذلك على مقتضى القاعدة فليس في الرواية حكم جديد .

أخبار التخيير

- و هذا الإيراد قابل للدفع.
- فإنه **أولاً** - التخيير العملى فى موارد الدوران بين المحدودين إنما ينتهي إليه فيما إذا لم يكن أصل حاكم، كعموم فوقيانى يثبت أحد الحكمين الإلزاميين أو أصل عملى منجز له، و **إلا** كانت النتيجة التعيين لا التخيير فيمكن أن يقال: مقتضى إطلاق الرواية لفرض وجود مرجع من هذا القبيل كون التخيير المذكور تخييراً في الحجية فيكون أمراً زائداً على مقتضى القاعدة.

أخبار التخيير

• و ثانياً - ان أريد أن غاية ما يستفاد منها التخيير في الحجية في موارد الدوران بين المذهورين و هو ثابت في نفسه بحكم العقل، فمن الواضح أن العقل لا يحكم إلّا بالتشخيص في مقام العمل لا التخيير في الحجية المساوقة مع حجية ما يلزم به و تعينه.

أخبار التخيير

• و ان أريد أن غاية ما يستفاد من السعة عدم المنجزية و العذر في مقام العمل، فهذا لا يتوقف على أن يكون النظر إلى فرض الدوران بين المحذورين، بل هو إشكال آخر على الرواية حتى لو فرض إطلاق مفادها من حيث المورد، لأنه يساوq البراءة الجارية في غير موارد الدوران بين محذورين أيضا.

أخبار التخيير

و هو مرتبط بما يستظره من قوله عليه السلام، (فهو في سعة حتى يلقاه) من حيث كون المراد السعة في الأخذ بأحدهما في مقام العمل بالحجية أو مجرد الترخيص الظاهري في مقام الامتثال.

أخبار التخيير

• و ثالثاً - أن التخيير في موارد الدوران بين المحذورين - عند من يقول به - إنما هو فيما إذا كان جنس الإلزام معلوماً، فحمل التخيير في الرواية على التخيير العملي الثابت بمقتضى القاعدة في موارد الدوران بين المحذورين موقوف على افتراض ورودها في مورد العلم بجنس الإلزام،

أخبار التخيير

• مع أن السائل لم يظهر من سؤاله فرض العلم بالإلزام وإنما الذي فرضه ورود خبرين متعارضين وهذا لا يلزم العلم منه بجنس الإلزام إذ يحتمل كذبهما معاً.

أخبار التخيير

• فإن أراد السيد الأستاذ من التخيير المستفاد من الرواية ما يقابل البراءة فإذا كان يستفيد العلم بجنس الإلزام من مجرد فرض السائل روایتين إحداهما تأمر والأخرى تنهى، فهو غير تمام كما عرفت. وإذا كان يدعى أن جامع الإلزام يثبت بنفس هذين الخبرين المتعارضين، لدلالة الرواية على حجية أحدهما في الجملة فهذا أمر زائد على مقتضى القاعدة، و يكون من حيث النتيجة العملية كالحجية التخييرية لأحدهما في موارد الدوران.

أخبار التخيير

• و إذا أراد من التخيير المستفاد من الرواية ما يعم البراءة و عدم التخيير غاية الأمر أنها بملك العجز و عدم القدرة على الاحتياط لا بملك الجهل، و هو لا يفرق فيه بين فرض العلم بجنس الإلزام و عدمه، فهذا مرجعه إلى مناقشة أخرى في الرواية و هي دعوى: أن مفادها ليس بأكثر من السعة بمعنى البراءة و عدم المنجزية لا التخيير، سواء كان موردها فرض الدوران بين المحذورين أم لا.

أخبار التخيير

و التحقيق، أن الاستدلال بهذه الرواية على التخيير المزعوم غير تام، و ذلك لوجهين:

اخبار التخيير

• الأول - قوّة احتمال أن يكون الملحوظ فيها حالات التعارض الواقعه في أصول الدين و نحوها من مسائل الجبر و التفويض و القضاء و القدر و البداء و المشيئة بقرينه التعبير الوارد في كلام السائل (أحدهما يأمر بأخذـه) فإن النظر لو كان إلى الفروع كان الأنسب أن يعبر بالأمر بفعلـه. إذ التعبير بالأخذ يناسب الأمور الاعتقادية.

أخبار التخيير

• و كذلك التعبير الوارد في جواب الإمام عليه السلام من قوله (يرجعه حتى يلقى من يخبره) فإن الإرجاء - و كذلك التعبير بمن يخبره - يناسب الاعتقادات التي تطلب فيها المعرفة لا الفروع التي يطلب فيها الامتثال و يكون الإرجاء فيها موجباً عادةً للتفويت، مضافاً إلى قلة فروض الدوران بين المحذورين في الفروع.

أخبار التخيير

- ولا أقل من الاحتمال المستوجب للإجمال و عدم انعقاد الإطلاق في الرواية.
- و بناء عليه، لا يستفاد من السعة في الحديث التخيير أصلًا، إذ لا معنى له في الاعتقادات و المعرف الدينية. وإنما يكون المراد السعة من حيث الاعتقاد و الالتزام بمؤداه فلا يلتزم بشيء منها حتى يلقى من يخبره بالواقع.